تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/161	3885/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/11/21هـ الموافق 2022/06/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2678/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/08هـ الموافق 2022/10/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2021/10/26م قام بالاكتتاب لدى الشركة المدعى عليها (مدير الاكتتاب) في شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (2,000,035) ريالاً، ولكن الشركة المدعى عليها لم تقم بتخصيص أسهم له، ولم يتم رد الفائض من الاكتتاب إلا في يوم ...، بالمخالفة لما ورد في نشرة الإصدار من أن تاريخ إعادة الفائض بتاريخ ... وطلب التعويض عن التأخر برد الفائض بمبلغ قدره (200,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3885/ل/د1/2022 لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة وثلاثون ألف وأربعمائة ريال وخمسة وستون هللة (37,400.65).

ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بعدم تخصيص أسهم للمدعي".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/24هـ، وبتاريخ 1443/12/24هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ 1443/11/21هـ الموافق 2022/6/20م، وتم استلامه عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2022/06/23م، وحيث أن الاستئناف تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية؛ مما يعتبر مقبول شكلاً.

ثانياً: في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية ومنهجية، وخالف نظام السوق المالية ونظام المرافعات الشرعية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وأهدر العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى حسبما تضمنته نشرة الإصدار، والحق الضرر البالغ بحق موكلتي الشركة المدعى عليها دون وجه حق، واستند لوقائع غير صحيحة وخلص لاستنتاجات غير سليمة، وأخل بحق الدفاع، الأمر الذى سيؤثر على استقرار العلاقات المالية في السوق المالية السعودية بصدور مثل هذه الأحكام؛ مما يجعله حرياً بالإلغاء، وذلك على التفصيل الآتي:

1) اجتزأ القرار محل الاستئناف بنود نشرة إصدار شركة (أ) المعلن عنها فأخذ بجزء من بند وترك باقي أحكام هذا البند والبنود الأخرى في ذات العلاقة، وهذا لا يجوز شرعاً ولا قضاءً، فالقرار محل الاستئناف أهمل النصوص الواردة بنشرة الاصدار، فاحتج بالبند المعنون بـ: 'التواريخ المهمة وإجراءات الطرح' من نشرة إصدار شركة (أ) - والتي تعد بمثابة العقد المبرم بين الطرفين لكونها جاءت منظمة للعلاقة بينهما - وترك باقي الفقرات والفقرات الأخرى من نشرة إصدار شركة (أ)، فقد ورد في أسباب القرار ما نصه: 'وحيث أن نشرة إصدار شركة (أ) في البند المعنون بـ:" التواريخ المهمة وإجراءات الطرح" حددت تاريخ رد الفائض في 2021/10/31م...، وتضمن البند ملاحظة توضيحية مفادها أن هذه التواريخ الموضحة فيه تعتبر تقريبية، وأن التواريخ الفعلية سيتم الإعلان عنها عبر إعلانات سيتم نشرها في الصحف وعلى المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت لكل من شركة تداول السعودية وشركة (ب) "المستشار المالي" وشركة (أ)، وحيث سألت الدائرة وكيل الشركة المدعى عليها في جلسة النظر عما إذا كان قد تم الإعلان عن تاريخ لرد الفائض يختلف عن التاريخ المذكور، وأجاب وكيلها عن ذلك في مذكرته الجوابية الثالثة بعدم الإعلان عن تواريخ تختلف عما جاء في النشرة، الأمر الذى اعتبرت معه الدائرة أن تاريخ ... هو التاريخ المحدد لرد الفائض. وثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بواجباتها النظامية المنصوص عليها في نشرة الإصدار لرد المبلغ في تاريخ ...'. ثم انتهى القرار لإثبات خطأ الشركة المدعى عليها، ولم يبين القرار هل الخطأ تمثل في مخالفة هذا البند أم غيره؟، فإذا كانت اللجنة نيتها في الاحتجاج بهذا البند في كون تاريخ رد الفائض هو ...، فإن هذا خطأ من القرار في الفهم والاستشهاد بهذا

النص، حيث ورد في البند رقم (12) المعنون بالمستندات والوثائق المتاحة للمعاينة أنه سوف يتم الإعلان عن عملية التخصيص النهائي في موعد أقصاه ... الموافق ...، وسيكون رد الفائض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التخصيص. وهو ذات ما ورد النص عليه في البند المعنون بملخص الطرح في الفقرة الخاصة بطريقة التخصيص ورد الفائض، وحيث أنه لا يجوز للقرار محل الاستئناف أن يهمل ما تضمنته نشرة إصدار شركة (أ) من أن يكون رد الفائض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التخصيص، ونظراً إلى أن تاريخ التخصيص الفعلي هو ...، وبإضافة الثلاثة أيام لذلك التاريخ يكون التاريخ الصحيح لرد الفائض هو تاريخ ...، وليس على نحو ما تضمنه القرار محل الاستئناف من كونه .... ولما كانت جميع التواريخ الواردة بنشرة الإصدار تواريخ تقريبية فإن الواجب الاعتماد على آخر تاريخ، كون الأصل في العقود أن النصوص اللاحقة تعد ناسخة للنصوص السابقة لها وهي الواجبة الأعمال دون غيرها؛ وحيث أن موكلتي قامت بأمر التحويل البنكي للمدعي في اليوم التالي وهو يوم الثلاثاء الموافق ... على نحو ما تم إرفاقه من مستندات لدى لجنة الفصل بالمذكرة الجوابية المؤرخة في 1443/05/26هـ والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، الأمر الذي يعد معه اعتبار اللجنة لتاريخ ...، اختياراً واجتزاءً تحكمياً لا يستند لنص صحيح ويعد تطبيقاً غير سليم لما تضمنته المستندات المقدمة بالدعوى، حيث ورد أسفل الجدول الخاص بملخص الطرح ملاحظة تضمنت أن الجدول الزمني والتواريخ المشار إليها أعلاه تعتبر تقريبية، وبذلك ينتفي أي خطأ يمكن نسبته للمدعى عليها بالتأخر في رد فائض الاكتتاب.

2) وعلى فرض صحة ما جاء بقرار لجنة الفصل محل الاستئناف من أن تاريخ ... هو التاريخ المحدد لرد الفائض وأنه يتعين على موكلتي إعادة المبلغ في هذا التاريخ - وهو ما لا نسلم به - فإنه وبالنظر للقرار محل الاستئناف نجد أنه حكم للمدعي بتعويض مقداره سبعة وثلاثون ألف وأربعمائة ريال وخمسة وستون هللة، عن التأخر في إعادة مبلغ الاكتتاب للمدعي وحبس ماله من خلال تقدير طريقة التعويض على نحو ما ورد بالقرار محل الاستئناف: 'بالنظر إلى مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال الفترة من اليوم التالي لليوم المحدد لإعادة مبلغ فائض الاكتتاب إلى تاريخ إعادة أموال المدعي، وهي الفترة من ... حتى ...، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم التالي لليوم المحدد لإعادة فائض الاكتتاب ...، وضرب نسبة التغير في مبلغ الفائض من الاكتتاب'، وهو ما يخالف ما استقرت عليه مبادئ لجنة الاستئناف الموقرة من احتساب التعويض عن حبس المال على أساس: 'النظر إلى متوسط السعر الذي بلغه مؤشر السوق من اليوم التالي لليوم المحدد لإعادة مبلغ فائض الاكتتاب إلى تاريخ إعادة أموال المدعي وإيداع المبلغ في حسابه'، إضافة إلى اختلاف الفترة محل التعويض المحددة من قبل لجنة الفصل عن التواريخ الفعلية لرد الفائض من

قبل موكلتي كون موكلتي قد قامت برد الفائض بتاريخ ... على نحو ما سبق بيانه، وليس على نحو ما جاء بقرار لجنة الفصل محل الاستئناف؛ مما ينبني عليه عدم صحة قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لمخالفته ما استقرت عليه مبادئ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء برفض الدعوى.

وبتاريخ 1443/12/27هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها السابق تعريفه بمذكرة إلحاقيه تضمنت الآتي:

"تضمن القرار محل الاستئناف أن مبلغ اكتتاب المدعي قد تم إعادته في تاريخ ...، وقامت اللجنة بتحديد فترة التعويض للمدعي من ... إلى ... ، وهو الأمر الذى يخالف الثابت بالمستندات، حيث أن موكلتي قامت بأمر التحويل البنكي للمدعي بتاريخ 2021/11/02م على نحو ما تم إرفاقه من مستندات لدى لجنة الفصل بالمذكرة الجوابية المؤرخة في ...، ونقدم لسعادتكم بمذكرتنا هذه بريد إلكتروني من البنك ثابت به أن مبلغ رد الفائض تم خصمه من حساب موكلتي بتاريخ ... لصالح المدعي، وليس بتاريخ ...، حيث تضمن البريد ما نصه: 'أن مبلغ العملية تم خصمه من حسابكم بتاريخ ... لصالح المستفيد...'، كما تضمن البريد المذكور مستند يحتوي على إفادة مختومة بختم البنك، تتضمن بيانات التحويل والتي تفيد قيام موكلتي بإصدار أمر التحويل للبنك لحساب المدعي بتاريخ .... (وأرفق ما يستند إليه) ويتضح مما سبق اختلاف الفترة محل التعويض المحددة من قبل لجنة الفصل عن التواريخ الفعلية لرد الفائض من قبل موكلتي؛ مما ينبني عليه عدم صحة قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

الطلبات: ولكل ما سبق، نطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3885/ل/د1/2022م) لعام 1443هـ الصادر في الدعوى رقم (43/161)، والقضاء برفض الدعوى وفق ما تضمنته مذكرة الاستئناف المقدمة منا، وما تضمنته هذه المذكرة من أسباب".

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (37,400.65) سبعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال وخمس وستون هللة، وعدم سماع الدعوى فيما يتعلق بعدم تخصيص أسهم للمدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بواجباتها المنصوص عليها في نشرة الإصدار، ومسؤوليتها عن تعويض المدعي بسبب تأخرها في إعادة مبلغ الاكتتاب للمدعي.

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بعدم تخصيص أسهم للمدعي في اكتتاب شركة (أ) بالرغم من تقدمه بطلب الاكتتاب، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بهذا الجانب، فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على مستند شكوى المدعي المقدّم إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/11/10م، فقد تبيَّن لها أن شكوى المدعي تضمنت ذلك الاعتراض. وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى تأييد قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد الاطلاع على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر

يكون من خلال النظر إلى نسبة التغير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف، وضرب هذه النسبة في المبلغ، وحاصله هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي. وبتطبيق ذلك، يكون التعويض المستحق للمدعي بسبب التأخر في إعادة مبلغ الاكتتاب على النحو الآتي:

التعويض عن التأخر في إعادة مبلغ الاكتتاب	
مبلغ رد الفائض من الاكتتاب (مبلغ الاكتتاب)	2,000,035.00
متوسط مؤشر السوق خلال الفترة من 31/ 10/ 2021م إلى 03/ 11/ 2021م	25,012.20
متوسط مؤشر السوق اليوم المحدد لإعادة رد فائض الاكتتاب بتاريخ 31/10/2021م	24,734.09
مقدار التغير /نقطة	278.11
نسبة التغير ٪	٪1,11
مبلغ التعويض المستحق للمدعي	**22,200.39**

وبناءً على ما تقدم، فإن إجمالي التعويض المستحق للمدعي نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في إعادة مبلغ الاكتتاب هو إجمالي مبلغ قدره (22,200.39) اثنان وعشرون ألفاً ومائتا ريال وتسع وثلاثون هللة.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من اختلاف الفترة محل التعويض المحددة من قبل لجنة الفصل عن التواريخ الفعلية لرد الفائض من قبل موكلته لكون موكلته قد قامت برد الفائض بتاريخ ... على نحو ما سبق بيانه، وليس على نحو ما جاء بقرار لجنة الفصل محل الاستئناف، مما ينبني عليه عدم صحة قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، فيجاب عنه بأن العبرة ليست بتاريخ إصدار الشركة المدعى عليها لأمر تحويل مبلغ الاكتتاب للمدعي بل العبرة تكون من تاريخ إيداع المبلغ في الحساب البنكي للمدعي، وحيث إنّ الشركة المدعى عليها تُعَدُّ شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها؛ إذ كان عليها التحقق من أن تاريخ إيداع المبلغ في حساب المدعي هو المعتبر وليس تاريخ إصدار أمر التحويل، الأمر تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

أما ما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها في استئنافه، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3885/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (22,200.39) اثنان وعشرون ألفاً ومائتا ريال وتسع وثلاثون هللة.

ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بعدم تخصيص أسهم للمدعي.